

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لهما كطلحة وهبة عليهما السلام قاله الشيخ تقي الدين وكثير من الفقهاء وسقط من كافرين حكم بإسلامه بأن مات أحد أبويه بدارنا كمسلم يغسل ويصلى عليه إذا ولد لأربعة أشهر فأكثر وإلا فلا ويصلى على طفل من كافرين حكم بإسلامه بموت أحد أبويه بدارنا أو سبيه منفردا عنهما أو عن أحدهما وكذا مجنون حكم بإسلامه بشيء مما سبق وعلى غاسل ستر شرآه لأن في إظهاره إذاعة للفاحشة وفي الخبر مرفوعا ليغسل موتاكم المأمونون رواه ابن ماجه وعن عائشة مرفوعا من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة ولم يفش عيبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه أحمد من رواية جابر الجعفي كطبيب في ستر عيب رآه بجسد مطبوع فيجب عليه ستره فلا يحدث به لأنه يؤذيه ومثله الجرائحي وسن للغاسل إظهار خير رآه من الميت ليترحم عليه قال جمع محققون إلا على مشهور ببدعة أو فجور ونحوه ككذب فيسن إظهار شره وستر خيره ليرتدع نظيره ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد بجنة أو نار إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم كالعشرة المبشرة بالجنة وكحاتم ونحوه ممن ذكر صلى الله عليه وسلم أنهم في النار قال الشيخ تقي الدين أو تتفق الأمة على الثناء عليه كالأئمة الأربعة أو تتفق الأمة على الإساءة عليه كالجهنم بن صفوان والجعد بن درهم قال في الفروع ولعل مراده الأكثر وأنه الأكثر ديانة وظاهره ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم وإلا لم تكن علامة مستقلة انتهى